المفطر الثامن: البقاء على الجنابة – ج٥

الدرس ٥-١١٢

الإثنين – ١٦ ربيع‌الاوّل ٤٥

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلي اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

تتمة الروايات الدالة على عدم مفطرية البقاء على الجنابة ١
النقاش في كلام المحقق الهمداني ٢
الرواية الاولى من الروايات الدالة على مفطرية البقاء على الجنابة: صحيحة ابن ابي‌يعفور ٣
الرواية الثالثة صحيحة محمد بن مسلم ٣
الرواية الثالثة صحيحة الحلبي ٣

كان الكلام في مفطرية البقاء على الجنابة في شهر رمضان الى طلوع الفجر متعمدا.

تتمة الروايات الدالة على عدم مفطرية البقاء على الجنابة

قرأنا سبع رواية و استدل بها على عدم المفطرية. بقيت رواية ثامنة نقرأها هذه الليلة و هي صحيحة العيص ابن القاسم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخّر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه و لا قضاء عليه. يقال بان اطلاق هذه الصحيحة يدل على ان من اجنب في اول الليل من شهر رمضان و لم‌يغتسل حتى طلع الفجر فصومه صحيح و لا قضاء عليه.

الاعلام قالوا بان هذا الاطلاق قابل للتقييد بما ورد من مفطرية البقاء على الجنابة متعمدا. و لكن اجبنا عن ذلك فقلنا بان هذا التقييد ليس عرفيا؛ فاذا سألكم شخص انه اجنب رجل في شهر رمضان في اول الليل فاخّر الغسل حتى طلع الفجر، و انتم قلتم له صومه صحيح، ثم قلتم في وقت آخر كان مقصودي فرض عدم التعمد، ليس هذا جمعا عرفيا. خصوصا بعد ما كان الجو الفقهي عدم مفطرية البقاء على الجنابة متعمدا. فصار عدد الروايات النافية لمفطرية البقاء على الجنابة ثمانية.

اك رواية اخرى لعيص بن القاسم لا علاقة له بالمقام يقول سأل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس. هذه الرواية اصلا ناظرة الى البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر، و انما يسأل السائل فيها عن جواز النوم قبل الاغتسال، ينام قبل ان يغتسل، يحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس بالنوم. ليس الغسل واجبا فوريا اما انه ينام الى طلوع الفجر لم‌يرد في هذه الرواية.

هذه الروايات اهمها صحيحة حبيب الخثعمي و الرواية المرسلة لحماد بن عثمان و رواية اسماعيل بن عيسى، هذه الروايات الثلاثة اهم الروايات، اما بقية الروايات في الجو الهادئ غير المبتلى بالتقية ليس هذا البيان مقبولا ان يجيب الشخص بان من اجنب ثم بقي على الجنابة الى طلوع الفجر يقال بانه لا بأس يتم صومه. في الجو الهادئ الغير المبتلى بالتقية، هذا الجواب بانه لا بأس يتم صومه، ليس مقبولا لدى العرف و ليس قابلا للجمع العرفي بحمله على غير المتعمد.

اما اذا كان الجو متوتّرا، العامة يروون عن عائشة و امسلمة ان النبي كان يجنب في ليلة رمضان ثم يبقى جنبا الى ان يطلع الفجر متعمدا، انتشر هذا الخبر بين عامة الناس، و فقهاء العامة افتوا بمضمون هذا الخبر، عدا ثلاث من فقهائهم تبعوا في ذلك اباهريرة، و قالوا بمفطرية البقاء على الجنابة متعمدا. في هذا الجو المتوتّر، قد يلتجئ الامام الى ان يجيب بجواب مطلق. فحينما يسأل رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخّر الغسل حتى طلع الفجر يقول يتم صومه و لا قضاء عليه ثم في رواية صحيحة اخرى يقول من اصبح جنبا متعمدا فصومه باطل. فالعرف يقبل عذر المجيب يقول هذا يعيش في ظروف التقية، ظروف قاسية، قد لايخاف الامام من الحكومات الظالمة و الغاصبة، بل يخاف من عامة الناس، لا انهم يسجنون الامام بل يضيّقون عليه اجتماعيا، يسقطون اعتبار كلام الامام عليه السلام يقولون هذا يتكلم على خلاف سنة النبي، في هذا الجو المتوتّر يقبل عذر الاطلاق. اطلق رعاية للتقية مع انه في الجو الهادئ غير المتوتّر قد لايقبل عذر من يكون كلامه مطلق.

فاذن المهم تلك الروايات الثلاثة و هي قابلة على الحمل على التقية مضافا الى عدم تمامية سندها الا صحيحة حبيب الخثعمي.

النقاش في كلام المحقق الهمداني

اما الروايات الدالة على مفطرية البقاء على الجنابة، المحقق الهمداني استدل بعدة روايات تدل على من نسي غسل الجنابة حتى خرج شهر رمضان أو حتى مضت جمعة على مفطرية البقاء على الجنابة متعمدا بالاولوية.

و لكنم ترون انه مبني على ان نستظهر أو نلغي الخصوصية من البقاء على الجنابة نسيانا في شهر رمضان الى ان يخرج الشهر أو الى ان تمضي جمعة نلغي الخصوصية عن ذلك الى البقاء على الجنابة نسيانا حتى يطلع الفجر، و هذا لعله المشهور لكن قد لايكون واضحا. استمرار الجنابة و لو نسيانا الى غروب الشمس لااقل بل مفاد هذه الروايات استمرار الجنابة نسيانا الى عدة ايام، قد يقال بان فيه خصوصية. و لاجل ذلك ترون ان السيد الزنجاني فصّل في فرض النسيان قال من بقي على الجنابة نسيانا حتى لو مضى عليه يوم واحد لايبطل صومه و انما يبطل صومه اذا مضى عليه اسبوع أو فقل مضى عليه يوم الجمعة أو خرج شهر رمضان. اذا اردتم ان تلغون الخصوصية عن مورد الروايات بس يمكن الغاء الخصوصية الى فرض استمرار نسيان غسل الجنابة الى غروب الشمس اما تلغون الخصوصية الى فرض نسيان غسل الجنابة حتى يطلع الفجر ثم يتذكر يغتسل، هذا غير واضح. مع ان الكلام في البقاء على الجنابة متعمدا انه يطلع عليه الفجر

و هو جنب متعمدا، هذا هو الذي دلت الروايات على انه ليس بمفطر، فيكون نخرج هذه الطائفة من مجموعة الروايات الدالة على مفطرية البقاء على الجنابة متعمدا.

الرواية الاولى من الروايات الدالة على مفطرية البقاء على الجنابة: صحيحة ابن ابي‌يعفور

اما بقية الروايات، الرواية الاولى صحيحة ابن ابي‌يعفور: الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه و يقضي يوما آخر و ان لم‌يستيقظ حتى يصبح اتم يومه و جاز له.

هذا قابل للحمل على الاستحباب، يتم صومه و يقضي يوما آخر استحبابا.

ان قلتم: ماذا تصنع بذيل هذه الرواية؟ و ان لم‌يستيقظ حتى يصبح اتم يومه و جاز له، يعني ذاك الاول الذي قلنا بانه يتم صومه لايجوز له يعني لايكفيه. نقول: نعم، يمكن ان يحمل على انه لايكفيه استحبابا يعني لايكفيه عن استحباب القضاء.

ما يذكره السيد الخوئي من ان الامر بالقضاء ارشاد الى الفساد فلايقبل الحمل على الاستحباب، غير واضح. هو بنفسه جمع بين ما دل على ان الاناء الذي شرب فيه الخمر سبع مرات على الارشاد الى استحباب غسل هذا الاناء سبع مرات لاجل ما دل على انه يغسل ثلاث مرات، يغسل ثلاث مرات يصير قرينة على ان نقول بان يغسل سبع مرات محمول على استحباب الغسل لاكثر من ثلاث مرات، مع انه قوله يغسل سبع مرات ارشاد الى بقاء نجاسته ما لم‌يغسل سبع مرات و كون المطهر له خصوص غسله سبع مرات لان هذا قابل لان يرفع اليد عن ظهوره في الارشاد بقرينة الرواية الاخرى و يحمل على التكليف الاستحبابي.

الرواية الثالثة صحيحة محمد بن مسلم

الرواية الثالثة صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث انه سأله عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قال ان استيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماءا يسخّن أو يستقى فطلع الفجر فلايقضي يومه. مفهومه: ان استيقظ قبل طلوع الفجر و لكنه لم‌يغتسل لا لانتظار ماء يسخن أو يستقى فيقضي يومه.

يأتي فيها نفس الكلام، يقضي يومه استحبابا. ليس صريحا في البطلان و لا في وجوب القضاء. مضافا الى انه وارد في النوم الاول، الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام، نوم اول، و في النوم الاول لو كان بانيا على ان يستيقظ فيغتسل فصومه يكون صحيحا.

الرواية الثالثة صحيحة الحلبي

الرواية الثالثة صحيحة الحلبي عن ابي‌عبدالله عليه السلام في رجل احتلم في اول الليل أو اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان يعني ثم يقضيه بعد عيد الفطر، و يستغفر ربه. ظاهر يستغفر ربه انه لا كفارة عليه. فيتعارض مع ما دل

على ان عليه كفارة افطار العمد كمعتبرة ابي‌بصير: رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا و قال انه حقيق (او خليق) ان لاراه يدركه ابدا يعني باداء الكفارة لايدرك ما خسره من فوت ذلك الصوم. فهذه الصحيحة التي تقول و يستغفر ربه يعني انه لا شيء عليه الا الاستغفار، و موثقة ابي‌بصير تقول: لا، عليه كفارة عتق الرقبة.

السيد الخوئي احيانا كان يجمع بين الروايات في الكفارة مثلا ورد في رواية لا شيء عليه، و ورد في رواية اخرى عليه دم شاة، كان يقول نقيد اطلاق لا شيء عليه بهذه الرواية الثانية، فنقول: لا شيء عليه الا دم شاة. نحن نقول بان هذا ليس جمعا عرفيا، فهل كان يتوقع ان يكون عليه كل الاشياء كل الكفارات؟ لا. لا شيء عليه شنو كان يتوقع؟ غير انه عليه دم شاة؟ فحينما يقول لا شيء عليه ظاهره نفي دم شاة، هذا ليس تقييدا ان نقول لا شيء عليه الا دم شاة.

هنا ايضا حينما يقول في صحيحة الحلبي و يستغفر ربه و لايتعرض للكفارة مفاده انه ليس عليه الا الاستغفار ثم في معتبرة ابي‌بصيرة يقول عليه عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا.

جواب سؤال: و يستغفر ربه، الاستغفار لازم على اي تقدير، يستغفر ربه يعني لايحتاج الى اكثر من الاستغفار. يقضيه و يستغفر ربه و لكنه لايذكر ان عليه عتق رقبة أو صوم ستين يوما أو اطعام ستين مسكينا، هذا لايخلو عن اشكال. ... ليست القضية قضية خارجية. الحلبي الذي كان فقيها يقول الامام قال في رجل لا في رجل معين، رجل احتلم اول الليل أو اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان و يستغفر ربه. ... لا، الان كلامنا في ان قوله يستغفر ربه يتعارض أو يوجب الحمل لاداء الكفارة على الاستحباب إما يتعارض معه أو يجعله محمولا على الاستحباب.

اما اصل الاستغفار فلايبعد ان يكون ظاهره الاستغفار من الذنب و لكن هذا ظهور و ليس فيه صراحة، في بعض الروايات ارتكاب بعض محرمات الاحرام نسيانا يقول يستغر ربه، كان ناسيا و لكنه يقول يستغفر ربه. من القي القناء على رأسه نسيانا قال يلغي القناء عن رأسه و يستغفر ربه مع انه ما ارتكب الحرام. نعم لا يبعد ان يكون ظاهر الاستغفار لا صريحه هو الاستغفار من الذنب.

و لكن ماذا تصنع باستغفار النبي؟ و انه ليغان على قلبي و اني لاستغفر الله، و استغفر لذنبك و للمؤمنين، النبي كان يرتكب المعصية؟ لا، الذنب ليس بمعنى العصيان، انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك و ما تأخر، شنو؟ النبي كان يذنب؟ لا، الذنب هو التبعة، التبعة التي تلتحق بالانسان تبعات اجتماعية، الناس يحجون عليه، ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك و ما تاخر يعني الذنب المتقدم البعيد و الذنب المتاخر القريب، الذنب ماذا؟ هو التبعة، كان يتكلمون على النبي بعد ما فتح مكة و صار غالبا و اسلم المشركون له أو استسلموا و ما اسلموا، خلاص بعد، و لا احد يتكلم. يقولون انه مجنون انه ساحر، خلاص بعد، ذلك في ايام الذي النبي كان له اعداء و كان ضعيفا يحجون عليه، هذا هو الذنب،

بعد ما غلب على المشركين الكل يموت و لا احد يحجي عليه، ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك و ما تاخر.

على اي حال، و استغفر لذنبك الاستغفار ليس دائما بمعنى الاستغفار عن العصيان، نعم قد يكون ظاهر الاستغفار في ما لم‌يقم قرينة هو الاستغفار من الذنب، و الظهور قابل للحمل على خلاف الظاهر بقرينة الروايات الاخرى.

انا لست بصدد الغاء دلالة كل هذه الروايات، لخّصنا الروايات النافية لمفطرية البقاء على الجنابة في ثلاث روايات، بقية الروايات قلنا بانه في ظروف التقية و العرب لايأبى عن تقييدها و ان كان في الظروف العادية قد يأبى عن التقية. و لكن الان اردنا ان نتكلم عن الروايات الدالة على مفطرية البقاء على الجنابة على الجنابة فنرى ان هذه الروايات بعد اخراج ما يقبل الحمل على الاستحباب أو يقبل التقييد، اشگد يبقى فيها مما لايمكن حملها على محمل آخر بل يكون كالصريح في مفطرية البقاء على الجنابة حتى بعد ذلك نطبّق القواعد حول هاتين الطائفتين.

و بقية الكلام في ليلة الاحد ان‌شاءالله.

و الحمد لله رب العالمين.